

و حيث طعنت المدعى عليها في الاصل في ذلك الحكم بالاستئناف متمسكة باتصال القضاء بخصوص تجزئة مسؤولية الحادث بموجب صدور الحكم الجنائي في الدعوى الجنائية التي نشرت بين نفس اطراف النزاع الحالي .
و حيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين نصه بالطابع بناء على اختلاف سند القيام في الدعوى الجنائية و الدعوى الجنائية و عدم ادلة المستأنفة بالحكم الجنائي المتمسك به من طرفها .

تحمية
الجرائم
عن الـ

حيث عقبت شركة التأمين ذلك الحكم طالبة نقضه ناعية عليه مطعنا وحيدا: عدم احترام مبدأ اتصال القضاء بالفصل . 481

قولا انه ثبت من محضر البحث الجنائي ان صورة الحادث تمثلت في اصطدام الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى الطاعنة بالمعقب عليه الذي كان بقصد اصلاح دراجته النارية فوق يمين المعبد في الظلام دون استعلام علامة و دون النزول الى الحاشية الترابية للقيام بعملية الاصلاح و معرضا نفسه للخطر و متسببا في الاضرار الحاصلة له و قد قام سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة عند تفطنه لوجود المعقب ضده على مسافة قصيرة بالضغط على الفرامل و حاول الانحراف الى اقصى اليمين لمحاولة تفادي الحادث الا ان قرب المسافة و عنصر المفاجأة حال دون ذلك و انه و لذن أست الدعوى على احكام الفصل 96 م.أ.ع اي المسؤولية الشينية فإن ذلك لا يعفيه من تحمل جزء من مسؤولية الحادث خاصة و قد صدر حكم جنائي نهائي يستنافي تحت عدد 67034 بتاريخ 24/5/2002 قضى بتجزئة المسؤولية بين المعقب ضده و المتهم و تحملها انصافا بينهما اي بتحميل المعقب ضده بنصفها و عملا باحكام الفصل 481 م.أ.ع فان ما قضي به بين نفس الاطراف و في نفس الموضوع يقيد المحكمة خصوصا و ان مبدأ تجزئة المسؤولية لا يتعارض مع المسؤولية الشينية المبنية على احكام الفصل 96 م.أ.ع .

لا يمكن تجزئة المسؤولية
الشينية: أساسها موضوعي

- من تخضع لمبدأ تجزئة المسؤولية الشينية المحكم :
رامى مبدأ اتصال قناء بالخط

- هل ينطبق صيغة (أ) عن المسؤول عن المطعن الوحد

①

حيث انه من المقرر قانونا ان المسؤولية الشينية المحمولة على حافظ الشيء بموجب الفصل 96 م.أ.ع لا تتدفع باثبات ما ينتهي معه خطوه و يكتفى لقيامها وجود علاقة سببية بين الشيء و الضرر دون حاجة لتوفيق خطأ في جانب الحافظ و من ثم ما يقرره القاضي الجنائي من اشتراك الطرفين في حصول الحادث و تحمل الحافظ جانبا فقط من الخطأ المفضلي لحصوله لا تأثير له على قيام المسؤولية الشينية وفق الفصل 96 م.أ.ع الذي يكرس حالة مسؤولية موضوعية لا عبرة فيها لخطأ الحافظ على اعتبار انها تستند لأساس قانوني مغاير للخطأ وبالتالي لما قام عليه الحكم الجنائي .

(٢)

قرار القاضي الجنائي لا تأثير له على قيام ألم. منش. وتفق فمد ٩٦ و حيث يترتب على ذلك بالنتيجة انتفاء كل مبرر قانوني لتحدي المعقبة بسبق النظر في المسؤولية على الصعيد الجنائي و تحمل مؤمنها جزء منها فقط و قضاء المحكمة في هذا المعنى خال من كل خرق لاحكام الفصل 481 م.أ.ع خلافا لما جاء بهذا الوجه من الطعن الذي يكون غير ذي اساس و تعين رده .

II ف) تأثير معاونة

ولهذه الاسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .